



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## كلية المستقبل الجامعة الأهلية

### قسم إدارة الأعمال

### المرحلة الثالثة

### المادة: إدارة الخطر والتأمين

### تدريسي: م.م حميد جاسم علوان

## المحاضرة الثانية

### عقد التأمين - تعريفه - أركانه - صفاته - خصائصه

التأمين له جانبان جانب قانوني وجانب فني، وهو في جانبه القانوني عقد شأنه شأن باقي العقود كعقد البيع أو عقد الشراء مثلاً. لقد عرف القانون المدني العراقي العقد في المادة (٧٣) بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر).

#### مفهوم التأمين من الناحية العقدية (العقودية) (عقد التأمين):

عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) أن تؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراده مرتبة أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

#### أطراف العقد:

- 1- أطراف العقد في التأمينات العامة: المؤمن والمؤمن له.
- 2- أطراف العقد في التأمينات على الحياة: المؤمن والمؤمن عليه والمستفيد.

#### التزامات المؤمن:

- 1- تحمل الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين.
- 2- إصدار وثيقة التأمين حسب نوع الخطر الذي يرغب المؤمن له بالتأمين عليه.
- 3- تعويض المؤمن له وإعادته إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

#### التزامات المؤمن له:

- 1- التصريح بكافة الحقائق الجوهرية عن الخطر الذي يرغب بالتأمين عليه.
- 2- الالتزام بتنفيذ بنود واشتراطات وثيقة التأمين.
- 3- دفع قسط التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين).
- 4- اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر بالمحافظة على محل التأمين.
- 5- تبليغ المؤمن بالسرعة الممكنة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

### أركان عقد التأمين

أولاً: ركن التراضي: التراضي هو اتفاق إرادتي الطرفين باتخاذ العقد برضاها ويعبر عن التراضي بالإيجاب والقبول ويشترط لصحة التراضي هو تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية وخلو التراضي من العيوب التي تشوب صحته.

خلو التراضي من العيوب: حدد القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 عيوب العقد أو عيوب الإرادة بثلاثة عيوب:

- 1- الإكراه: وهو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه.
- 2- الغلط: كما لو أراد الشخص التأمين على أثاث بيت من الحريق ولكن شركة التأمين أصدرت له وثيقة سرقة بدل الحريق وفي هذه الحالة يكون العقد قابل للإبطال.
- 3- التفرير مع الغبن: أي دفع الشخص على التعاقد باستعمال وسائل التضليل والغش.

س/ ماذا يترتب على عقد التأمين إذا به عيب من العيوب أعلاه؟

ج/ إذا شاب التراضي عيب من هذه العيوب أعلاه يصبح عقد التأمين قابل للإبطال. إن التراضي في عقد التأمين يعني أن طرفي العقد قد قبلا به واتفقا عليه وعلى سائر بنوده وشروطه جملة وتفصيلا ووفقا على الالتزام بالتزاماته وأن أي تغيير أو تعديل على بنود العقد أو شروطه لا يتم إلا باتفاق الطرفين.

س/ ما هي عيوب العقد أو عيوب الإرادة التي يصبح بموجبها عقد التأمين مقابل الأبطال؟

وجود التراضي: إن عقد التأمين عقد رضائي يُعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول. صحة التراضي: يشترط لصحة التراضي أن يمارس التأمين من قبل شركات التأمين تؤسس وتمارس عملها بموجب القانون الذي يمنحها الشرعية لمزاولة أعمال التأمين. أما بالنسبة للأفراد المؤمن لهم فلا يتم إبرام العقد إلا من قبل الشخص البالغ سن الرشد أي الذي يتجاوز عمره (18) سنة. أما القاصر أو المحجور عليه فيجوز للولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب موكله أو محجوره.

ثانيا: ركن المحل: وهو الركن الثاني من أركان العقد وإنه الخطر المؤمن منه ويمثل التزام المؤمن والمؤمن له.

ومحل التأمين يعرف: بأنه كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع عند عدم وقوع خطر معين. مثال: محل التأمين في التأمين على السيارات هو (السيارة).

محل التأمين في التأمين البحري (الباحرة والبضاعة التي تشحن عليها).

محل التأمين في التأمين من الحريق (كل الأماكن التي تحتوي على ممتلكات وبضائع).

محل التأمين في تأمين الطيران (الطائرة وركابها).

محل التأمين في تأمين السرقة (دور السكن والمحلات التجارية).

ثالثا: ركن السبب: وهو الباعث أو الدافع الذي يدفع أطراف العقد المؤمن والمؤمن له إلى توقيع العقد وعلى الالتزام بالآثار التي تترتب عليه.

وقد نص القانون المدني العراقي على ركن السبب في المادة (132) وقضى أن يكون العقد باطلا إذا ألزمه المتعاقدان بدون سبب أو لسبب أو الأمر ممنوع قانون أو مخالف للنظام العام والآداب إذ يفترض في كل التزام أن يكون له سبب مشروع في عقد التأمين.

إن السبب هو الذي يرتب التزام أحد الطرفين اتجاه الطرف الآخر أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي يرتبط به المؤمن له بعلاقة مادية تجعله يتضرر بوقوعه وينتفع في حالة عدم وقوعه. وعليه فإن عقد التأمين يعتبر باطلا إذا انعدم السبب وإذا كان محل التأمين غير مشروع ومخالف للآداب والنظام العام مثلا (نوادي القمار وأماكن شرب المخدرات وأماكن الدعارة وغيرها).

وكذلك فإن عقد التأمين يعد باطلا إذا لم تكن للمؤمن مصلحة تأمينية في محل التأمين أو عدم وجود خطر محتمل يقع ويصيب أمواله وممتلكاته.

### خصائص عقد التأمين:

يمتاز عقد التأمين بالخصائص الآتية:

أولا: هو عقد رضائي: أي أنه يُعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول واتحادهما وتطابقهما دونما حاجة إلى شكل معين يصب فيه هذا التراضي. أما الكتابة فيه فإنه للإثبات وليس للانعقاد.

**ثانياً: عقد التأمين عقد احتمالي:** إذ أن الخطر المؤمن فيه غير محقق الوقوع (أي أنه قد يقع أو لا يقع أن تاريخ وقوع الخطر غير محقق وغير معروف).

**ثالثاً: هو عقد معاوضة:** أو أن أي طرف من طرفيه يأخذ في مقابل ما يعطي فإن المؤمن له يعطي للمؤمن قسط أو أقساط التأمين أو أي دفعة مالية أخرى والمؤمن يعطي مبلغ التأمين أو الإيراد أو العوض المالي المتفق عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وفي حالة عدم وقوع الخطر فإن المقابل الذي يعطيه المؤمن إنما هو تحمله تبعة الخطر المؤمن منه.

**رابعاً: هو عقد ملزم لجانبية:** فالمؤمن له ملزم بدفع القسط أو الدفعة المالية إلى المؤمن وملزم بأن يقرر وقت إبرام العقد بالإعلان عن كل الظروف المعطومة والتي تهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وملزم في غير عقود التأمين على الحياة بأن يخطر المؤمن ما يطرأ أثناء مدة العقد بأي أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر. والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين عند تحقق الخطر أو حلول أجل العقد.

**خامساً: إنه عقد ممتد أو مستمر:** إذ يعقد لمدة زمنية مبينة يلتزم خلالها طرفا العقد كل منهما بما عليه من التزامات. وإذا انفسخ عقد التأمين بسبب استحالة التنفيذ كما لو هلك الشيء المؤمن له أو توفي الشخص المؤمن عليه فإن الانفساخ لا يقع بأثر رجعي وإنما من تاريخ الهلاك أو الوفاة، وعليه فإن المؤمن يستحق جزءاً من قسط التأمين عن المدة السابقة ولحد التاريخ المذكور.

**سادساً: عقد إذعان:** المؤمن هو الطرف القوي في العقد وأن يضع شروطه وأكثرها مطبوعة ومفروضة وليس للمؤمن له إلا أن يقبلها مذعناً أو لا يتعاقد. ويترتب على اعتبار عقد التأمين (عقد إذعان) إذا تضمن أي شرط تصفيي جاز للمحكمة أن يتبدل هذا الشرط أو تعفي المؤمن له منه، وأن كل غموض أو شك في العقد يجب أن يفسر لصالح المؤمن له.

**سابعاً: التأمين عقد تجاري:** تعد أعمال التأمين أعمال تجارية وأن الهدف من مزاولتها هو تحقيق الربح.

**ثامناً: عقد التأمين عقد شرطي:** إن عقد التأمين عقد شرطي من ناحية التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض أو المبلغ المؤمن به إذ أنه معلق على شرط واقع، أي أنه لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه (ومتى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو مبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء).

**تاسعاً: عقد التأمين عقد تعاوني وتضامني:** إن عقد التأمين وسيلة من وسائل الجماعة المستهدفة للخطر في تحمل عمله وأنه عمل من أعمال الاحتياط والتضامن.

**عاشرة: عقد التأمين عقد من عقود التعويض:** إن التأمين عقد من عقود التعويض في معظم أنواعه باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية وبمقتضى مبدأ التعويض بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة من نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوعه إلا إذا أمن بأقل من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه فبإتاه يحصل على تعويض غير كامل.

**أحد عشر:** التأمين من عقود حسن النية المتناهي: إن حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود إلا أن هذه الصفة تعبير أكثر لزوماً في عقد التأمين بالنظر لطبيعته، إذ أن المؤمن لا يعرف ابتداء أي شيء عن الشيء أو الشخص المطلوب التأمين عليه ومدى استهدافه للخطر، وأن المؤمن له لا يعرف ابتداء الأصول الفنية للتأمين وعلى المؤمن أن يدلّيه بصدق على نوع التأمين الذي يناسبه ويلبي حاجاته وأن يجريه له دونما استقلال أو غبن.